

**القواعد المنظمة والإجراءات الداخلية المعمول بها في تمويل الأبحاث في
جامعة تبوك**

المحتويات

٢	تمهيد
٢	المادة الأولى : التعريفات
٣	المادة الثانية : تقديم مشاريع البحوث
٣	المادة الثالثة : تحكيم مشاريع البحوث
٣	المادة الرابعة : تمويل البحوث
٤	المادة الخامسة : مدة البحث
٤	المادة السادسة : إيقاف البحث
٥	المادة السابعة : سرية المعلومات
٥	المادة الثامنة : التقرير النهائي
٦	المادة التاسعة : النشر
٦	المادة العاشرة : حقوق براءة الاختراع
٦	المادة الحادية عشر: إنهاء البحث
٧	المادة الثانية عشر: قواعد الصرف المالي
٨	المادة الثالثة عشر: إجراءات شراء الأجهزة والمواد وخلافها
٨	المادة الرابعة عشر : مكافأة فريق البحث والمحكمين

توهيد

تشجيع البحث العلمي في المجالات النظرية والتطبيقية والتقنية هو أحد أهداف الجامعة. وتحقيقاً لذلك ودفعاً إلى الأصالة الفكرية والعلمية، فإن الجامعة تتيح لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيديين والطلاب استخدام التسهيلات المتوفرة من معامل ومكتبات، وذلك لإجراء البحوث في مجالات اهتمامهم.

والى جانب ذلك، ودعمًا لفكرة تكوين المجموعات العلمية المتخصصة في موضوعات ترى الجامعة أو الكليات المختلفة بها، أو الأقسام العلمية، أهميتها العلمية أو التطبيقية فإن الجامعة تقوم بتمويل بعض البحوث حسب القواعد التنظيمية المعتبرة في ذلك.

و بعد الاطلاع على المادة ٢٨ فقر (١/٣) من نظام مجلس التعليم العالي و الجامعات و المادة (٤٩) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات وافق المجلس العلمي على وضع مجموعة من القواعد التي تنظم عملية تمويل البحوث، وذلك في ضوء اللائحة الموحدة للبحث العلمي المعتمدة من المقام السامي بموجب التوجيه البرقي الكريم رقم ٤٤٠٣/ب/٧ وتاريخ ١٤١٩/٤/٢ هـ بعد مراجعتها وإضافة بعض القواعد التنظيمية بما يتلاءم وأهداف العمادة من عملية التمويل، لتصبح على النحو التالي:

المادة الأولى : التعريفات

١. البحث العلمي الممول : هو الانجاز الذي يخضع للأسس العلمية المتعارف عليها و يتم نتيجة جهود فردية أو جهود مشتركة أو الاثنين معا و تتولى الجامعة تمويله وفق القواعد المنظمة للأبحاث الممولة.
٢. الباحث الرئيس: هو عضو هيئة التدريس بدرجة أستاذ مساعد على الأقل، الذي يمثل المجموعة المشاركة في البحث ويتولى الإشراف وإدارة المجموعة وتمثيلها لدى الجامعة.
٣. الباحث المشارك: هو عضو هيئة التدريس ومن في حكمه، والذي يشترك مع مجموعة من الباحثين لإنجاز الدراسة موضوع العقد.
٤. العقد: هو عقد الاتفاق المبرم بين الجامعة والباحث الرئيس بغرض تمويل أحد المشاريع البحثية
٥. الجامعة : هي جامعة تبوك .
٦. العمادة : هي عمادة البحث العلمي في جامعة تبوك.
٧. الطرف الأول : هو جامعة تبوك .
٨. الطرف الثاني : فريق البحث ويمثله الباحث الرئيس.
٩. المحكم : هو عضو هيئة التدريس أو الخبير الذي يكلف بفحص ودراسة إنتاج علمي.
١٠. المستشار: هو عضو هيئة التدريس أو الخبير الذي يكلفه الباحث الرئيس لتقديم استشارة في مجال البحث.
١١. نموذج مقترح بحث : هو النموذج المعتمد من عمادة البحث العلمي، والذي يقوم الباحث بإعداد مقترح مشروع بحثه وفقا لبنوده. (مرفق نموذج المقترح - نموذج ١)
١٢. التمويل : هو ما تقدمه جامعة تبوك من دعم مالي للأبحاث التي يتقدم بها أعضاء هيئة التدريس وتستوفي الشروط المحددة من قبل عمادة البحث العلمي .
١٣. برامج التمويل : هي البرامج البحثية الممولة التي تعلن عنها العمادة سنويا.
١٤. التقرير النهائي : هو التقرير الأخير الذي يقدمه الباحث الرئيس ويتضمن الصورة النهائية للبحث التي نشر بها وفقا للنموذج المعتمد من عمادة البحث العلمي.

١٥. التقرير المالي الختامي: هو التقرير المالي الذي يقدمه الباحث الرئيس عن مشروع بحثه الذي قام به ، موضحا فيه كافة أوجه الصرف ، متضمنا نسخة من البحث في صورته النهائية القابلة للنشر. (مرفق نموذج التقرير المالي -نموذج ٢)

١٦. فريق البحث : يتكون من الباحث الرئيس والباحثين المشاركين .
١٧. إيقاف البحث : ويقصد به التوقف عن الدعم وإغلاق معاملاته المالية و إنهاء التعاقد مع الطرف الثاني .
١٨. إنهاء البحث : استكمال الإجراءات الإدارية والمالية المعتمدة من عمادة البحث العلمي
١٩. نشر البحث : ويقصد به نشر البحث في أحد أوعية النشر المحكمة و التي يجوز للعمادة تحديدها.

المادة الثانية : تقديم المشاريع البحثية

يشترط في الباحث الرئيس المتقدم على برنامج تمويل الأبحاث الممولة من الجامعة ما يلي :

- (أ) أن يكون عضواً بهيئة التدريس بالجامعة ولمجلس عمادة البحث العلمي الاستثناء من هذا الشرط حسب الحاجة .
- (ب) أن يتقدم بمشروع بحثه حسب نموذج مقترح البحث المعتمد من العمادة .
- (ج) أن يلتزم بالمواعيد المخصصة لتقديم مشاريع البحوث المعلنة من العمادة .
- (د) أن لا يكون لدى الباحث أبحاثاً ممولة من عمادة البحث العلمي لم يتم إنجازها

المادة الثالثة : تحكيم مقترحات البحوث

يتم تحكيم مشاريع البحوث المقترحة وفق الإجراءات التالية:

- أ - يتم عرض المقترحات البحثية على مجلس عمادة البحث العلمي لفرزها و النظر في مدى مطابقتها للشروط الواردة في إعلان العمادة .
- ب - تتولى العمادة إرسال مقترح البحث الذي تم فرزها إلى اثنين من المحكمين، لتحكيمه وإبداء الملحوظات عليه.
- ج - في حالة اختلاف رأي المحكمين يتم إرسال المقترح إلى محكم ثالث للترجيح ويكون رأيه نهائياً.
- د - يتولى المحكمون تقييم مقترحات البحوث وفقاً لنموذج تحكيم المقترح البحثي المعتمد من العمادة.(مرفق نموذج التحكيم -نموذج ٣)
- هـ - يتم عرض المقترحات البحثية التي اجتازت التحكيم على مجلس عمادة البحث العلمي للنظر في مدى إمكانية توفر الميزانية لدعمها ، ويتم تمويل المقترحات البحثية من خلال توصية مجلس العمادة بالموافقة على تمويلها.

المادة الرابعة : تمويل المقترحات البحثية

يتم تمويل المقترحات البحثية المعتمدة وفق الإجراءات التالية:

- (أ) يشكل مجلس العمادة لجنة تعنى بفرز المقترحات البحثية و النظر في مدى مطابقتها للشروط الواردة في إعلان العمادة .
- (ب) يعد البحث مقبولاً للتمويل بعد موافقة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي واعتماد ميزانيته من العمادة والارتباط بها على البند المخصص لذلك.
- (ج) فيما عدا بند الأجهزة والمواد يمكن المناقشة بين بنود ميزانية البحث بناءً على طلب الباحث الرئيس وموافقة عميد البحث العلمي مع التقيد بالحدود المالية المنصوص عليها في المادة (١٢) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات.

(د) يتم تمويل المقترحات البحثية طبقاً للشروط والالتزامات الواردة في العقد المبرم بين الطرفين الأول والثاني وفقاً لمواد وينود هذه القواعد والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من عقد التمويل.

(هـ) لا يحق للطرف الثاني أن يغير أي من البنود الواردة في عقد مشروع البحث الموقع بين الطرفين، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من العمادة، وتتمثل البنود في الآتي:

١ - تغيير الباحث الرئيس أو أحد الباحثين المشاركين.

٢ - إضافة باحث أو أكثر.

٣ - تغيير أهداف المشروع أو موضوعه .

٤ - زيادة في تكاليف البنود المعتمدة في ميزانية البحث.

(ح) الباحث الرئيس يمثل فريق البحث ويتولى الإشراف وإدارة الفريق وتمثيله لدى الجامعة.

(ط) يتم دعم الأبحاث نسبة و تناسباً لعدد الأبحاث التي اجتازت التحكيم و يجوز لمجلس العمادة الاستثناء من ذلك حسب مصلحة العمل .

المادة الخامسة : مدة البحث

(أ) تمويل البحوث على فترة تسعة أشهر ويحق لعمادة البحث العلمي تمديد أو تقليص مدة البحث حسب طبيعة البحث و الميزانية المتوفرة .

(ب) عند رغبة الطرف الثاني تمديد مدة البحث في الحالات الاضطرارية فعليه أن يتقدم بطلبه في هذا الشأن إلى عمادة البحث العلمي قبل تاريخ انتهاء فترة البحث بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل مشتملاً على ما يلي:

١ - طلب التمديد متضمناً المبررات العلمية والفنية .

٢ - ما تم إنجازه من البحث حتى وقت طلب التمديد.

٣ - خطة العمل لإتمام الجزء المتبقي من البحث خلال فترة التمديد.

(ج) لا يكون التمديد ساري المفعول إلا بموافقة خطية من الطرف الأول.

(د) يبدأ العقد من تاريخ توقيعه و ليس من تاريخ استلام الدفعة الأولى.

المادة السادسة : إيقاف البحث

(أ) يتم إيقاف البحث في الحالات الآتية :

١ - في حالة الإخلال ببند العقد أو مخالفة أي من أعضاء الفريق البحثي لأي من الالتزامات الواردة لهذه القواعد التنظيمية

٢ - في حال إنتهاء علاقة الباحث بالجامعة لسبب ما كإنهاء التعاقد او استقالة الباحث من الجامعة أو غير ذلك فإنه يتوجب على الباحث الرئيس ما يلي :

أولاً : في حال وجود باحثين مشاركين مع الباحث :

١. يتم الاتفاق بين فريق العمل على ترشيح باحث رئيس آخر و تسند إليه جميع مهام الباحث الرئيس الأول و يستحق ما تبقى من مستحقات مالية مقررة للباحث الرئيس و لا يزال للباحث الرئيس الأول حقوقه الفكرية و الأدبية محفوظة مع المشاركة مع الباحث الرئيس الجديد.

٢. يكون إتفاق الباحثين و تكليف الباحث الرئيس الجديد بخطاب رسمي يتقدم به فريق البحث لعمادة البحث العلمي ، و لا يعتبر ساري المفعول حتى تتم موافقة الطرف الأول.

٣. في حال عدم الإتفاق بين فريق العمل ، يحق للعمادة إنهاء البحث و على الباحث الرئيس إعادة المستحقات المالية المصروفة على مراحل البحث السابقة.

ثانياً : إذا كان الباحث الرئيس منفرداً من غير باحثين مشاركين :

١. على الباحث الرئيس توكيل باحث من الجامعة يتولى المهام الإدارية و المالية للبحث و يكون مسؤولاً عن باقي مراحل البحث و يتحمل جميع أعباء الباحث الرئيس و مسؤولياته الإدارية أمام الجامعة و يبقى للباحث الرئيس حقوقه الفكرية و الأدبية .

٢. يتحمل الباحث الموكل إليه البحث جميع المسؤوليات الإدارية و القانونية و المالية المنوطة بالباحث الرئيس في عقد التمويل و في هذه اللوائح .

٣. يكون تقديم الطلب بخطاب رسمي من الباحث الرئيس و لا يعتبر ساري المفعول حتى يتم موافقة الطرف الأول.

٤. في حال عدم توكيل باحث من الجامعة ، يحق للعمادة إيقاف البحث كما في المادة السادسة، و على الباحث الرئيس إعادة المبالغ المصروفة على مراحل البحث السابقة.

(ب) في حالة قيام الباحث بتقديم خطاب يتضمن مبررات مقنعة للأسباب التي أدت إلى إخلاله ببنود العقد ، يجوز للعمادة إعطاءه فرصة لتصحيح مساره وذلك بعد موافقة كتابية.

(ج) عند إيقاف البحث يتم تصفية المشروع مالياً و يعاد كامل المبلغ في الميزانية المعتمدة للبحث إلى بند البحث العلمي في ميزانية الجامعة.

المادة السابعة : سرية المعلومات

إن معلومات البحث ملك للطرف الأول ولا يحق للطرف الثاني أن يفشيها لأي جهة، وفي حالة حدوث ذلك تتخذ الإجراءات القانونية ضده.

المادة الثامنة : التقرير النهائي

(أ) يقدم الباحث بحثه في الصورة النهائية القابلة للنشر.

(ب) يحضر الباحث ما يثبت النشر في مجلات علمية محكمة ومصنفة و يجوز للعمادة تحديد هذه المجلات العلمية .

(ج) ما يفيد تسديد الإجراءات المستودعية الخاصة ببند الأجهزة والمواد إن وجدت حسب ما ورد في عقد البحث.

(د) التقرير المالي الختامي المتضمن ما يفيد تسديد نفقات البحث وفق النماذج المعتمدة من عمادة البحث العلمي .

(هـ) رفع نسخة الكترونية من البحث في صيغته التي تم نشره بها على نظام تمويل الأبحاث من نظام سهل.

(ح) في حالة عدم التزام الباحث بإحضار ما يثبت النشر يعمل وفقاً للمادة السادسة من هذه القواعد.

المادة التاسعة : النشر

(أ) يلتزم الفريق البحثي المنتمين لجامعة تبوك بنشر البحث أو جزء منه أو أي نتائج له بشرط الإشارة إلى جامعة تبوك كمرجع أولي للباحثين (Affiliation) وتكون الإشارة للجامعة عند نشر البحث باللغة العربية بالصيغة الآتية " جامعة تبوك " وعند نشر البحث باللغة الانجليزية يشار إلى اسم الجامعة بالصيغة الآتية " University of Tabuk "

(ب) يجوز للعمادة استخدام ملخصات البحوث في منشوراتها لغرض التعريف بنشاط البحث العلمي بالجامعة.

(ج) يلتزم الباحث بنشر ورقة علمية على الأقل من مشروع البحث وذلك في مجلة علمية محكمة و مصنفة ضمن ISI web of knowledge اذا كان البحث باللغة الانجليزية أما إذا كان البحث مكتوباً باللغة العربية فيستثنى وعاء النشر من التصنيف في ISI Web of knowledge ، علماً بأن النشر سيكون من معايير تمويل مشاريع الأبحاث المستقبلية للباحث.

(د) يلتزم الباحث بتزويد العمادة بما يثبت نشر البحث .

المادة العاشرة : حقوق براءة الاختراع

١ - فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، وما يترتب عليها من التزامات أو استحقاقات مالية، فإنه يتم الاتفاق بين الطرفين في عقد تمويل المشروع البحثي أو عقد تالي له حول توزيع نسبة العائد منها لكل طرف، وتطبق بشأنه اللوائح والأنظمة المعمول بها.

٢ - يقوم الطرف الثاني بإخطار الطرف الأول عن كافة الاختراعات أو التصميمات أو التحسينات أو الاكتشافات التي تحصل عليها الباحث خلال تنفيذ المشروع أو بعده إذا كانت المعلومات الحاصلة بعد انتهاء المشروع مبنية على معلومات يحصل عليها خلال إنجاز المشروع.

٣ - تسجيل جميع الحقوق القابلة للحماية لصالح الطرف الأول، ويقوم الطرف الثاني بتوقيع المستندات أو الأوراق اللازمة للتسجيل عند طلب الطرف الأول.

٤ . التواصل مع وحدة براءة الاختراع بالعمادة و ابلاغهم لاتخاذ اللازم

المادة الحادية عشر: إنهاء البحث

(أ) ينتهي مشروع البحث بقبول العمادة للتقرير النهائي للبحث طبقاً لنماذج العمادة للبحث ، أو لأية أسباب أخرى ترد في مواد هذه القواعد ، و يكون ذلك طبقاً للمادة التاسعة أعلاه .

(ب) عند انتهاء البحث يتم تصفيته مالياً وتسلم الأعيان التي تم تأمينها من بند الأجهزة من ميزانية البحث إلى الجهة المختصة.

(ج) البحوث والدراسات ذات الطبيعة الخاصة والتي لا تدخل ضمن برنامج النشر في الجامعة يتم إنهاؤها بالتحكيم .

المادة الثانية عشر: قواعد الصرف المالي

(أ) يتم صرف نفقات البحث للباحث الرئيس بعد استكمال الإجراءات الإدارية والمالية المعتمدة من عمادة البحث العلمي وذلك على النحو التالي:

١. - الدفعة الأولى: ٣٥ ٪ من إجمالي ميزانية البحث تصرف بعد توقيع العقد و لا ترتبط بزمن معين يكون ذلك حسب الإجراءات المالية لعمادة البحث العلمي .

٢. - الدفعة الثانية: ٦٥ ٪ من المتبقي من ميزانية البحث بعد إنهاء إجراءات البحث حسب المادة الثامنة.

(ب) يلتزم الباحث الرئيس في صرف ميزانية البحث بالمادة (١٢) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي بالجامعات السعودية ، على النحو الآتي :

١ - تصرف مكافأة قدرها ألف ومائتا ريال (١٢٠٠) شهرياً للباحث الرئيس من حملة الدكتوراه، وألف ريال (١٠٠٠) شهرياً لكل واحد من المشاركين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من حملة الدكتوراه خلال المدة الأساسية المحددة في عقد البحث.

٢ - تصرف لمساعد الباحث من حملة (الماجستير) مكافأة قدرها (٣٠) ثلاثون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (٨٠٠) ثمانمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في عقد البحث وبما لا يزيد عن ثلاثة مساعدين.

٣ - تصرف لمساعد الباحث من حملة الشهادة الجامعية مكافأة قدرها (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (٦٠٠) ستمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في عقد البحث.

٤ - تصرف لمساعد الباحث من طلاب المرحلة الجامعية أو الفنيين، أو المهنيين مكافأة قدرها (٢٠) عشرون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (٤٠٠) أربعمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في عقد البحث.

٥ - يصرف للمستشار من داخل المدينة مكافأة قدرها (٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل يوم استشارة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال.

٦ - يصرف للمستشار من خارج المدينة مكافأة قدرها (١٠٠٠) ألف ريال عن كل يوم استشارة شاملة للإقامة والإعاشة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (١٤٠٠٠) أربعة عشر ألف ريال وتصرف له تذكرة سفر (ذهاباً وإياباً).

٧ - يصرف للمستشار من خارج المملكة مكافأة قدرها (٢٠٠٠) ألفا ريال عن كل يوم استشارة شاملة للإقامة والإعاشة على ألا يتجاوز مجموع ما يصرف له في العام الواحد عن (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال وتصرف له تذكرة سفر (ذهاباً وإياباً).

٨ - لا يجوز صرف المكافآت المشار إليها إذا كان الباحث مفرغاً للعمل في البحث العلمي.

(ج) يسقط حق الباحث في المطالبة بصرف الدفعة المتبقية من ميزانية البحث، إذا تخلف عن تقديم التقارير اللازمة في المواعيد المحددة حسب المادة الخامسة من هذه القواعد. و إذا تأخر الباحث عن تقديم التقرير النهائي حسب المدة الزمنية للعقد فسيعامل حسب المادة الخامسة.

المادة الثالثة عشر: إجراءات شراء الأجهزة والمواد وخلافها

دون الإخلال باللوائح والأنظمة المعمول بها، يتم شراء الأجهزة والمواد وخلافها وفق الإجراءات والقواعد التالية:

(أ) للباحث الرئيسي الحق في تأمين متطلبات البحث من أجهزة ومواد عن طريق الشراء المباشر فيما لا يزيد عن مبلغ تسعة عشر ألف ريال على النحو التالي:

١ - أقل من ثلاثة آلاف ريال يتم الشراء مباشرة بواسطة الباحث الرئيس

١ - ثلاثة آلاف ريال وأقل من عشرة آلاف ريال يتم الشراء بموجب محضر تسعير وخطاب تعميم بتوقيع الباحث الرئيس.

٢ - عشرة آلاف ريال أو يزيد يتم الشراء بموجب محضر التسعيرة وخطاب التعميم بتوقيع عميد البحث العلمي.

وذلك سواء بالشراء من داخل المملكة أو خارجها، وعليه أن يقدم فواتير أصلية معتمدة من جهة البيع ويتم إدخال المواد والأجهزة لمستودعات الجامعة وصرفها عهدة وفق القواعد النظامية في هذا الشأن.

(ب) وفيما يزيد عن التسعة عشر ألف ريال، فيتم تأمينها عن طريق إدارة المشتريات بالجامعة على النحو التالي:

١ - يقوم الباحث الرئيس بتقديم المواصفات الفنية للأجهزة والمعدات والأدوات المطلوبة للبحث لعدد من الموردين داخل المملكة، وفي حالة تعذر التأمين محليا يتولى الباحث الرئيس مراسلة الجهات الخارجية التي يمكنها توريد الأجهزة المطلوبة وفي كلتا الحالتين يتولى التعاون مع إدارة المشتريات لتأمين متطلبات البحث وذلك بتقديم العروض اللازمة ومحاضر التسعيرة ومحاضر اللجنة الفنية.

٢ - تتولى إدارة المشتريات بالجامعة التعميم بتأمين مستلزمات البحوث من الأجهزة والمواد التي تزيد بقيمتها عن تسعة عشر ألف ريال، والارتباط بقيمتها من مخصصات عقود الأبحاث المبرمة لهذا الغرض وتسليمها إلى الباحث الرئيسي بعد تأمينها وإبلاغ عمادة البحث العلمي بما يتم في هذا الشأن.

(ج) يسرى على تأمين المواد والمعدات والأجهزة وخلافها القواعد والأنظمة المعمول بها في الجامعة.

المادة الرابعة عشر: مكافأة فريق البحث والمحكمين

(أ) يتم احتساب مكافآت الباحثين والمشاركين والمساعدين في البحث وفقا للمادة الثانية عشر من هذه القواعد.

(ب) مكافأة التحكيم تحتسب على النحو التالي:

١ - مكافأة تحكيم مقترح مشروع البحث (٥٠٠ ريال).

المادة الخامسة عشر: تعتبر مواد هذه اللائحة جزء لا يتجزأ من عقود الأبحاث الموقعة بين الطرفين والطرف الثاني.

المادة السادسة عشر : لمجلس عمادة البحث العلمي الحق في تفسير بنود هذه القواعد.

المادة السابعة عشر : يعمل بهذه القواعد بعد إقرارها من المجلس العلمي ، تمهيدا لإقرارها من مجلس الجامعة

المادة الثامنة عشر : الفصل في الخلاف بين فريق البحث

١ . يتقدم عضو فريق البحث المتضرر بطلب رسمي خطي لعمادة البحث العلمي يشرح وجه الخلاف مدعما بما يثبت ذلك.

٢ . تقوم عمادة البحث العلمي بتحويل الطلب رسميا إلى الإدارة القانونية بالجامعة لاتخاذ اللازم

٣ . يعتبر البحث معلقا حتى يتم قرار الإدارة القانونية.